حق المتهم في الصمت

الدكتور

فهد هادي حبتور

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق – جامعة عدن

مقدمة

موضوع البحث : هو حق المتهم في الصمت، إذ يحرص قانون الإجراءات الجزائية على مراعاة مبدأ الملاءمة بين مصلحتين هما : ضمان الحرية الفردية تطبيقاً لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته ولا يتقرر ذلك إلا بحكم قضائي بات، وضمان فاعلية قانون الجرائم والعقوبات في حمايته للحقوق والمصالح الاجتماعية من الاعتداء، بوضعه موضع التنفيذ من خلال إجراءات قانونية صحيحة وسليمة. ويجب حتى يمكن لقانون الإجراءات الجزائية أن يحقق الهدف منه، واستناداً إلى قرينة البراءة، أن تحكم قواعده مبادئ معينة وأساسية اتفقت عليها جميع التشريعات، وذلك بأن تضع نصب أعينها دوماً احترام حرية الفرد، وإذا ما لزم أن تمس هذه الحرية، فلا يكون ذلك إلا بالقدر اللازم والضروري بغية الوصول إلى الغرض من الإجراء الذي يمس هذه الحرية، إذ يتقرر تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد في مثل تلك الأحوال.

فإذا كان القانون يمنح السلطات العامة عدة امتيازات في مواجهة المتهم من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فإنه في مقابل ذلك يوفر للمتهم ضمانات وحقوق تمكنه من مواجهة امتيازات السلطة العامة، ولعل من أبرز هذه الضمانات والحقوق هي حق الدفاع وقرينة البراءة، وهذه القرينة تعني افتراض البراءة للمتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به التي تحكم قواعد الإثبات. ومن ثم فإن قرينة البراءة تجعل عبء الإثبات على عاتق سلطات التحقيق ويعفى المتهم من إثبات براءته، ويترتب على ذلك أن للمتهم الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه والتزام الصمت ولا يعد سكوته قرينه ضده.

وعلى أساس ذلك، فإن حق المتهم في الصمت – موضوع البحث – هو حق مقرر في مواجهة سلطات التحقيق، إلا أن هذا الحق يحتاج إلى ضمانات تحقق للمتهم الاطمئنان في ممارسته وتحميه من انتهاك سلطات التحقيق لهذا الحق.

وحق المتهم في الصمت ليس مطلقاً، إذ أن بعض الإجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعدم التزام الصمت.

إشكالية البحث :

تتركز إشكالية البحث حول الضمانات التي يمكن أن يوفرها القانون للمتهم من أجل ممارسة حقه في الصمت وتحقيق الغاية منه، فضلاً عن رسم حدود هذا الحق من خلال الموازنة بين جانب المتهم في عدم الإدلاء بأي معلومات تدينه وجانب المصلحة العامة في ضرورة استيفاء الدعوى الجزائية إطارها الشكلي والعلم بعناصرها.

منهجية البحث :

تقوم على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القوانين المتيسرة وكذلك الآراء الفقهية في بشأن موضوع البحث، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ومناقشتها.

هدف البحث :

نهدف من وراء هذا البحث إلى بيان جزئية مهمة من جزئيات قانون الإجراءات الجزائية (حق المتهم في الصمت)، وأيضاً إلى عرض هذا الحق بطريقة سليمة لاسيما في ضوء قلة البحث والكتابات حوله، وقلة الاجتهاد القضائي **بشأنه**، وإلى العمل إلى إثراء المكتبة القانونية.

خطة البحث :

من أجل الإحاطة بموضوع البحث، فقد اقتضى تقسيمه إلى مباحث أربعة على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية حق المتهم في الصمت

المطلب الأول : التعريف بالمتهم

المطلب الثاني : مفهوم حق المتهم في الصمت

المطلب الثالث : حق المتهم في الصمت في نظم الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني : حق المتهم في الصمت في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية

المطلب الأول : حق المتهم في الصمت في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : حق المتهم في الصمت في التشريعات الجزائية

المبحث الثالث : موقف الفقه والمؤتمرات الدولية من حق المتهم في الصمت

المطلب الأول : موقف الفقه من حق المتهم في الصمت

المطلب الثاني: موقف المؤتمرات الدولية من حق المتهم في الصمت

المبحث الرابع : ضمانات حق المتهم في الصمت ونطاقه

المطلب الأول : ضمانات حق المتهم في الصمت

المطلب الثاني : نطاق حق المتهم في الصمت

المبحث الأول

ماهية حق المتهم في الصمت

يقتضي الحديث عن حق المتهم في الصمت أن نتعرض أولا للتعريف بالمتهم كشخص توجه ضده إجراءات الدعوى الجزائية، ثم نوضح بعد ذلك الحق في الصمت ومدى الاعتراف بهذا الحق في نظم الإجراءات الجزائية وذلك في مطالب ثلاثة، المطلب الأول : التعريف بالمتهم، والمطلب الثاني : مفهوم حق المتهم في الصمت، والمطلب الثالث : حق المتهم في الصمت في نظم الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

التعريف بالمتهم

يعرف المتهم لغةً بأنه من التهمة وأصلها الوهمة من الوهم والتهمة ظن والجمع تهم وأيهم الرجل واتهمه وأوهمه : أدخل عليه التهمة أي ما يتهم به، واتهم هو فهم متهم وتهيم واتهم الرجل إذا صارت به الريبة، واتهمته ظننت فيه ما نسب إليه .[١]

أما تعريف المتهم اصطلاحاً، فقد عرف بأنه كل شخص تثور ضده شبهات بارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة[٢]. كما عرف المتهم بأنه، الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية

١ – لسان العرب لأبن منظور، المجلد ١٢، دار بيروت، بيروت، ١٩٥٦، ص٦٤٤.

٢ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٩٦.

ضده[١]. وعرف أيضاً بأنه، كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر سواء كان فاعلاً أو شريكاً فيها.[٢]

وعلى الرغم من أهمية هذا المصطلح (متهم) فإن التشريعات في مختلف الدول لم تعط الأمر عنايتها الكافية التي يستحقها، كما أن التشريعات اختلفت بخصوص المرحلة التي يبدأ فيها الاتهام. ففي المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يعد المدعى عليه في دعوى الحق العام هو المشتكى عليه، وهو الشخص التي تقام الدعوى ضده. ويسمى متهماً إن اتهم بجناية وصدر قرار اتهام بذلك، وإذا ظن فيه بجنحة فيسمى ظنيناً وصدر قرار ظن بذلك[٣]. ونصت المادة (٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً ".

ولم تشر بعض التشريعات إلى تعريف المتهم. مثال ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فيطلق عليه في هذا النظام تارةً مدعى عليه وتارةً أخرى متهم، ويستفاد من ذلك بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري وجهت ضده إجراءات الدعوى الجزائية، ويطلق عليه في هذا النظام دون تمييز بين مرحلة التحقيق الجنائي ومرحلة المحاكمة، فالمدعى عليه في نظام الإجراءات الجزائية السعودي هو المتهم[٤].

---

١ – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، دار النهضة العربية، ص١٣٧.

٢ – د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٠، دار المطبوعات الجامعية، ص٢٣٥.

٣ – وقد نهج قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هذا الاتجاه في المادة (٢) منه.

٤ – انظر د. زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، دار حافظ، ص ٤٨.

أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فإنه لم يعرف المتهم إلا أنه أشار في المادة (٢) إلى تعريف الشخص بأنه يشمل الأشخاص الطبيعيين أو الشخص الاعتباري أو الشركات والجمعيات أو مجموعة من الأشخاص ولو لم يكونوا متمتعين بالشخصية الاعتبارية.

وأما ما يميز المشتبه فيه عن المتهم فيرى جانب من الفقه أن الفارق بينهما هو في قيمة الشبهات أو الأدلة الموجهة إليه، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام فيكون الشخص في موضع الاشتباه[١].

وعلى ذلك، فإن الغالب من القوانين الإجرائية الجزائية لا تفرق بين المتهم والمشتبه فيه، فتأخذ بالمفهوم الواسع للمتهم، إذ أن المتهم يوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجزائية لحين إصدار حكم قضائي بالإدانة أو البراءة. مثال ذلك نظام الإجراءات الجرائية السعودي وقانون الإجراءات الجزائية اليمني. وهذا بخلاف بعض القوانين التي تأخذ بالمفهوم الضيق للمتهم إذ يعد الشخص مشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده، فالاشتباه مرحلة سابقة على الاتهام. مثال ذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[٢].

ومن جانب آخر فإن المتهم يختلف عن المحكوم عليه في أن هذا الأخير قد بوشرت ضده الإجراءات الجزائية وصدر عليه حكم

---

١ – د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٣٦.

٢ – انظر في ذلك د. مروك نصر الدين، مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد (٣٢) ٢٠٠٥، ص ٢٠.

بالإدانة، فالمتهم يختلف عن المحكوم عليه من حيث المركز القانوني مرجعه إلى أن الأول دون الثاني يستفيد من قرينة البراءة[١]

أما موقف القضاء من تعريف المتهم، فقد قضت محكمة النقض المصرية " أن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى " [٢]. وبهذا فإن القضاء المصري يأخذ بالاتجاه الذي يأخذ بالمفهوم الواسع للمتهم؛ لأن في ذلك ضمانة لحقوق الشخص المتهم بجريمة منذ مرحلة التحري وذلك في معاقبة عضو الضبط الجنائي إذا قام بتعذيب المتهم أو استعمال القسوة معه بموجب نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري. وتعد هذه الأفعال مجرمة أيضاً في المادة (١٢٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ونخلص إلى أن المتهم هو الشخص الموجهة ضده الدعوى الجزائية ويطلق عليه بهذا التسمية دون تمييز بين مراحل الدعوى الجزائية، أي بمجرد تحريك الدعوى الجزائية ضده. حيث أن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يعني أن الوصف الطارئ يمثل مرحلة وقتية تتوسط بين وصفي البراءة والإدانة، وهذا الوصف أما أن يزول فيعود الشخص إلى أصله في البراءة أو يتغير إلى الإدانة عند ثبوت التهمة. والشخص الذي يوصف بهذا الوصف الطارئ يعد متهماً.

---

١ – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص ٩٦.

٢ – نقض في ٨ / ٣ / ١٩٩٥ أحكام النقض س٤٦، ق ٧٥، ص ٤٨٨. أشار إليه د. جما جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٦.

المطلب الثاني

مفهوم حق المتهم في الصمت

الصمت عامة يعني امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله[١]. والمقصود بحق المتهم في الصمت، هو تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه[٢]، أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو حتى الاقتراب منها، أو تكشف أموراً يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو لاعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت والصمت على الإجابة أو المصارحة[٣].

فلم يعد المتهم الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية تنصب عليه أعمال القسر والإكراه التي تباشره السلطات العامة وتهدف عن طريقها إلى انتزاع الحقيقة في صورة الاعتراف بالجريمة، وله بهذه الصفة حقوق إجرائية يستمدها من القانون مباشرة، وإن جوهر هذه الحقوق هو حقه في أن يبدي دفاعه على النحو الذي يقرر مصلحته، ويعني بذلك أن له حرية الكلام[٤].

ويشمل حق المتهم في حرية الكلام التزامه الصمت، ويعني هذا الحق كما سبقت الإشارة حرية الشخص المتهم في الإجابة عما يوجه إليه

---

١ – د. إدريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥١٢.

٢ – محمد عز الدين جرادة، حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فرع غزة، ٢٠١٤، ص ٣٥.

٣ – حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠٣.

٤ – د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ٩٧.

من أسئلة أو الامتناع عن الإجابة، إذ أن القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة؛ لأن هذا حق من حقوق الإنسان. ومن ثم لا يجوز لأي جهة مخالفته بالاعتداء على الشخص وحمله على الإجابة عن الأسئلة[١].

وحق المتهم في الصمت إنما يأتي إعمالاً لقرينة البراءة ونتيجة من نتائجها، هذه القرينة التي تفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، إذ أن هذه القرينة تبقى قائمة طوال جميع إجراءات الدعوى الجزائية، ونتيجة لذلك، لا يطلب من المتهم إثبات براءته القائمة أصلاً بمقتضى قرينة البراءة. وعليه فإن الاتجاه الغالب في الفقه يقرر منح المتهم الحرية الكاملة في إبداء أي أقوال، وله الحق في أن يلتزم الصمت[٢].

وهذا الحق في الصمت مقرر لجميع المتهمين سواء أكان المتهم مبتدأ أم من أصحاب السوابق، فالمتهم أياً كان هو شخص إجرائي وليس مجرد موضوع إجرائي، ومن ثم لا يمكن إزالة هذه الصفة عنه أو حرمانه من الحماية التي يقررها القانون لأطراف الدعوى.[٣]

١ – د. محمد السعيد عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

٢ – انظر د. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١) العدد (٣٩) ٢٠٠٩، ص ٢٧٩.

٣ – د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافية، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٨٦.

وحق المتهم في الصمت يمتد إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية، ولا يجوز في أية مرحلة منها أن يكون صمته قرينة على إدانته؛ لأن الصمت ليس إلا استعمالاً لحق قرره القانون[١].

وصمت المتهم له دوافع وأسباب عديدة، فقد يكون صمته الحرص على إنقاذ شخص عزيز هو الفاعل الحقيقي للجريمة[٢]، أو التستر على أمور تمثل لديه أهمية خاصة، أو الرغبة في إخفاء حقيقة الواقعة المرتكبة خشية أن يؤدي كلامه إلى افتضاح أمره، وصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده، أو في حالات الزنا عندما يضبط الشخص بمنزل صديقته فيفضل السكوت إزاء تهمة السرقة حفاظاً على شرف صديقته[٣]، وقد يكون صمت المتهم نتيجة رغبته في استشارة محاميه بسبب الرهبة في مواجهة السلطات.

وصمت المتهم إما أن يكون صمتاً طبيعياً وإما أن يكون صمتاً متعمداً، وتتحقق الحالة الأولى عندما يكون الشخص أصم أو أبكم، أما الصمت المتعمد فيتحقق عندما يكون الشخص طبيعياً متمتعاً بكل الحواس ولكن يمتنع بإرادته عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه لرغبته في ذلك، وقد يلجأ الشخص الأصم أو الأبكم إلى الصمت المتعمد عندما

---

١ – د. علي حسن الطوالبة، حق المتهم في الامتناع عن الكلام في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:www.policemc.gov.bh/reports/2012.pdf.n.9

انظر أيضاً : د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٠١.

٢ – د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٦١.

٣ – د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

تكون الإشارات الصادرة منه دالة على رفضه أو امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه[١].

ونخلص إلى أن التزام المتهم الصمت ينسجم مع حق الدفاع، ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص من ذلك الصمت قرينة ضده، وإلا كان ذلك إطاحة بأصل البراءة وما تولد عنه من حقوق الدفاع.

المطلب الثالث

حق المتهم في الصمت في نظم الإجراءات الجزائية

يتفق الفقه على أن ثمة أنظمة إجرائية تقسم إلى ثلاثة هي النظام الاتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط. ويرتبط كل نظام بنظرته الخاصة إلى حقوق الفرد حين يوجه إليه الاتهام وأسلوب معين في التوفيق بين مصلحتي المجتمع والمتهم وتحديد خاص للدور الذي يناط بالقاضي في الدعوى الجزائية[٢]. لذا سوف نتعرض لمدى تمتع المتهم بالحق في الصمت في هذه النظم، وذلك في فروع ثلاثة على النحو التالي :

الفرع الأول

النظام الاتهامي

يعد هذا النظام من أقدم النظم التي عرفتها الإنسانية، ويقوم هذا النظام على أساس أن إجراءات الدعوى الجزائية لا تختلف عن إجراءات الدعوى المدنية، أي أن هذا النظام يعد الدعوى الجزائية خصومة قضائية عادية شأن سائر الخصومات بين الأفراد[٣]. ولم تزل فكرة هذا النظام قائمة في النظام الأنجلو أمريكي.

---

١ – د. عباس فاضل، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

٢ – د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ٤٢.

٣ – د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون بيان الناشر،١٩٩٧، ص ٦٣.

وبموجب هذا النظام فإن المجني عليه هو الذي يتحمل عبء الإثبات ولا تتدخل السلطات العامة في جمع الأدلة لإثبات التهمة عملاً بالقاعدة الفقهية التي تحكم الدعوى المدنية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

ومع أن للمتهم الحق في أن يعترف أو ينكر التهمة إلا أن سكوته عن الإجابة كان يعد معادلاً للاعتراف في القانون الروماني الذي يعد مصدر هذا النظام[١]، إذ أن القاضي يتوصل إلى الحقيقة من خلال ما يقدمه الخصوم من بينات وحجج[٢]، ومن ثم كان من الطبيعي أن سكوت المتهم في مواجهة حجج خصومه من بينات تدينه تعد دافعاً لقناعة القاضي بإدانته.

ونخلص إلى أن هذا النظام يفترض في المتهم البراءة ويكفل له عدة ضمانات وحقوق وذلك في عدم إجباره على الكلام أو تعذيبه أو إكراهه لحمله على الاعتراف، إلا أنه لم يقرر صراحةً للمتهم الحق في الصمت.

الفرع الثاني

النظام التنقيبي

ظهر هذا النظام أثر التغيرات السياسية التي أدت إلى تقوية السلطة المركزية في الدولة، إذ أنه يعتمد على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إظهار الحقيقة لإقرار سلطة الدولة في العقاب بحيث أن الجريمة

١ – د. حسن يوسف، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٢١.

٢ – د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية'' دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٩.

لا تلحق ضرراً بالمجني عليه وحده إنما تشكل عدواناُ على المجتمع، فالمتهم بموجب هذا النظام لا يتمتع بحقوق إجرائية خاصة به[١].

وعلى ذلك، فإن هذا النظام يقوم على فكرة مغايرة لفكرة النظام الاتهامي، فالخصومة الجزائية في هذا النظام ليست نزاعاً شخصياً بين المتهم والمجني عليه كما هو الحال في النظام الاتهامي[٢]، وإنما هي مجموعة من الإجراءات الجزائية كما سبقت الإشارة تهدف إلى كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب. ومن ثم فعلى القاضي البحث عن الحقيقة بأي وسائل ولو كانت ضد حرية المتهم، حيث يتم إجبار المتهم على الكلام في ظل هذا النظام، فقد نص صراحة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة١٦٧٠من أنه يجب على الحاكم أو المحقق أن يطلب من المتهم الاعتراف بارتكاب الجريمة قبل التعذيب، فإن لم يعترف يتم تعذيبه حتى يعترف[٣].

ونخلص إلى أن هذا النظام لم يقرر حق المتهم في الصمت، بل يتم إجباره على الكلام وتعذيبه حتى ينزع منه الاعتراف. إذ أنه يقوم على تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، فلا يعترف بالحرية الفردية، وهذا ما يؤذي العدالة الجنائية في أبسط صورها والتي تقوم على الأصل في الإنسان البراءة، أي مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

١ – د. عباس فاضل، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

٢ – د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٢١.

٣ – د. عباس فاضل، مرجع سابق ، ص ٢٨٣.

الفرع الثالث

النظام المختلط

برز نظام جديد يطلق عليه النظام المختلط يجمع بين مزايا النظامين السابقين ويحد أيضاً من عيوبهما ليحقق التوازن المنشود بين حماية المصلحة العامة من ناحية، والمحافظة على حقوق الأفراد من ناحية أخرى. وهذا النظام هو السائد في معظم التشريعات الجزائية الحديثة، وقد تم العمل به في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة ١٨٠٨[١].

وعلى هذا الأساس، يقوم هذا النظام على التوازن بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، والنيابة العامة هي التي تتولى جمع الأدلة والاتهام ويجوز كذلك للمجني عليه تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم[٢]، مع اعطاء الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته من التهمة[٣]. ومن ضمن هذه الضمانات لا يكون المتهم ملزماً بالكلام ولا إجباره على ذلك أو استخدام التعذيب معه وله حرية الإجابة عن الأسئلة وله حق الصمت.

وقد أخذ بهذا النظام قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فهو تنقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي واتهامي في مرحلة المحاكمة[٤]، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) منه، " النيابة العامة هي صاحبة الولاية في

---

١ – د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص٤٦.

٢ – د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٤.

٣ – د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٢٤.

٤ – د. محمد أحمد قشاش، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق، صنعاء، ٢٠١٤، ص ٣٣.

تحريك الدعوى الجزائية، ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". وأخذا بالنظام المختلط أيضاً نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

ونخلص إلى أن هذا النظام يحترم حقوق الإنسان ولم يقيد القاضي بدليل معين فهو قرر مبدأ حرية القاضي في الاقتناع مع اعطائه دور إيجابي في البحث عن الحقيقة سواء أكانت لصالح البراءة أو لصالح الإدانة. ومن ثم قرر هذا النظام حق المتهم في الصمت، أي النص على ضمانات قررتها التشريعات الجزائية حينما نصت في عدم اعتبار سكوت المتهم قرينة أو دليل لإدانته تقريراً لقرينة البراءة المفترضة في المتهم.

المبحث الثاني

حق المتهم في الصمت في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية

نبين أولاً حق المتهم في الصمت في الشريعة الإسلامية ثم حق المتهم في الصمت في التشريعات الجزائية، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول

حق المتهم في الصمت في الشريعة الإسلامية

نتعرض هنا لموقف الشريعة الإسلامية من حق المتهم في الصمت، حيث أن للمتهم في الشريعة مطلق الحرية في أن يجيب عن أسئلة المحقق أو يعتصم بالصمت، وإذا أقر على نفسه فله العدول عن إقراره، وإذا عدل سقط إقراره فلا يصح التعويل عليه عند الحكم بإدانته، ولا يجوز إكراه المتهم على الإقرار، حيث يترتب على العدول عن الإقرار شبهة في عدم صحة الإقرار مما يضعف جانب رجحان الصدق عليه[١].

وقال أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ليس لرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو ثقته أو ضربته "[٢].

وقال الأمام الشافعي رحمة الله عليه : " لا ينسب إلى ساكت قول "، فيضمن المبدأ في دلالة السكوت على الإرادة[٣]. وقال ابن حزم :

---

١ – د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤، ص ١٦٠.

٢ – انظر د. عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٩٦وما بعدها.

٣ – د. رمزي محمد علي دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٥٠.

" لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع " [١].

ويرى الحنفية أنه لا يعول على الإقرار الصادر من المتهم تحت التعذيب أو التهديد ولو كان صادقاً، ويشترط المالكية في الإقرار أن يكون صادراً عن المقر فإذا أكره على الإقرار فلا يعتد به ولو أخرج السرقة[٢].

ونخلص إلى أن الشريعة الإسلامية تعتبر حق المتهم في الصمت من الحقوق العامة التي يجب أن تصان بالضمانات الكفيلة عند العمل الإجرائي، إذ يعد من صميم أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

حق المتهم في الصمت في التشريعات الجزائية

نتعرض في المطلب هذا لحق المتهم في الصمت في تشريعات جزائية مختلفة، مبينين في ذلك موقفها من هذا الحق.

ففي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نصت المادة (١٤) منه، التي تلزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره لأول مرة أمامه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، ويثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق، ومن شأن عدم تنبيه المتهم إلى ذلك الحق أن يترتب عليه بطلان التحقيق[٣]. كما أشار إلى حق المتهم في الصمت قانون الإجراءات الجنائية الايطالي في المادة (٧٨) منه، حيث أنه قد اعترف بحق المتهم في الصمت مع استبعاد التنبيه[٤].

---

١ – المرجع السابق، وانظر أيضاً : محمد عز الدين جرادة، مرجع سابق، ص ٧٥.

٢ – انظر د. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ١٦١.

٣ – انظر د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٩٥.

٤ – انظر د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص ١٢.

أما حق المتهم في الصمت في التشريعات الإنجلو أمريكية، فكان بيان هذا الحق أكثر وضوحاً في هذه التشريعات، حيث قد قرر التشريع الإنجليزي سنة ١٨٩٨ على أن لا يفسر صمت المتهم في غير صالحه، ومنع كذلك من توجيه الأسئلة التي يمكن أن تحرجه أو أن يفسر على وجه يتعارض مع مصلحة الدفاع[١].

وجاء حق المتهم في الصمت في التشريع الأمريكي، على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في القضايا الجنائية، كما أن حق المتهم في الصمت مفروض بمقتضى التعديل الدستوري الرابع عشر، سواء أكان ذلك بالنسبة للمحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات[٢]، فضلاً عن ذلك قضت المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية في الاتجاه ذاته في قضية (ميراندا) وذلك بالنسبة إلى المدعى عليه في الدعوى الشهيرة ضد ولاية (أيزونا)[٣].

أما موقف التشريعات العربية من حق المتهم في الصمت، فقد نصت المادة (٤ / د) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني " لا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ولا توجه إلي اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير "، كما أشارت المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى أن للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه في مرحلة التحقيق، كما أشارت المادة (٢١٧) منه إلى الحق ذاته في مرحلة المحاكمة، وقررت الحق

١ – انظر د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٥١ وما بعدها.

٢ انظر د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٧٣.

٣ – انظر د. علي الطوالبة، مرجع سابق، ص ٦١، ومحمد عز الدين جراده، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

ذاته أيضاً المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (٩٨) من قانون الإجراءات الكويتي التي نصت على حق المتهم في الامتناع
أو رفض الكلام، وعدم الإدلاء بأي تصريح أمام المحقق.

ويأتي قانون المسطرة الجنائية المغربي على تأكيد حق المتهم في الصمت وذلك بالنص على أنه " ... ويحيط قاضي التحقيق بوجه صريح علم المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على هذا الشعار في المحضر. ثم جاء قانون المحاكمات الجزائية العراقي ونص صراحةً على حق المتهم في الصمت في المادة (١٢٦/ ب) التي نصت على أنه " لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه "، وجاءت المادة (١٢٣/ ب) من القانون ذاته وألزمت قاضي التحقيق أو المحقق على إعلام المتهم بالحق في السكوت قبل إجراء التحقيق معه[١].

أما موقف قانون الإجراءات الجنائية المصري، فيتضح أنه لا يوجد نص يقرر صراحةً إلزام المتهم بالكلام، كما أنه لم ينص على حقه في الصمت سواء في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه يقرر ضمناً حق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة إذ تشير المادة (٢٧٤) منه إلى عدم جواز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك وأن المتهم إذا امتنع عن الإجابة أو كانت أقوال مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواه الأولى.

وأما موقف نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فقد قرر عدم التأثير على إرادة المتهم في ابدأ أقواله، وذلك في المادة (١٢٠) التي نصت

١ – للمزيد انظر أيضاً : قانون المرافعات الجنائية التونسي (الفصل ٧٤)، وقانون الإجراءات الجنائية الجزائري (المادة ١١٤)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (٦٩/ ١)، وقانون أصول المحاكمات اللبناني (المادة ٧٠)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة ٦٣).

بأنه " يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في ابدأ أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعماله وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر التحقيق غلا لضرورة يقدرها المحقق". كما نصت المادة (١٦٢) من القانون ذاته بأنه " إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن إجابة، فللمحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها... ". وبهذا النص فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يقر حق المتهم في الامتناع عن الكلام.

أما التشريع اليمني، فقد نصت المادة (٤٨/ ب) من الدستور اليمني الصادر سنة ١٩٩٠ على أن " ... وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ". وجاءت المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني ونصت صراحةً على حق المتهم في الصمت إذ نصت " لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه قرينة على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الاغراء أو الإكراه لحمله على الاعتراف ".

وما يجب أن ننوه إليه هنا، أن عدم النص في القانون على حق المتهم في الصمت أو عدم إجباره على الكلام أو قول الحقيقة، إذ أنه لا وسيلة – بعد أن استبعد التعذيب في التشريعات الجزائية المعاصرة – للتنفيذ الجبري لهذا الالتزام، كما تجرم جميع التشريعات استخدام الوسائل غير المشروعة، كالإكراه والعنف لإرغام المتهم على الاعتراف.

كما نخلص إلى أن إقرار حق الصمت في التشريعات هو ابعاد المتهم عن كل ما من شأنه أن يجعله مرتبكاً، مما قد يؤثر على دفاعه، ومن ثم نؤيد ضرورة النص على تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت قبل البدء في سؤاله أو استجوابه.

المبحث الثالث

موقف الفقه والمؤتمرات الدولية من حق المتهم في الصمت

نتعرض للمبحث هذا في مطلبين : المطلب الأول نبين فيه موقف الفقه الجنائي من حق المتهم في الصمت، أما المطلب الثاني فنبين فيه موقف المؤتمرات من حق المتهم في الصمت.

المطلب الأول

موقف الفقه من حق المتهم في الصمت

انقسم الفقه بشأن حق المتهم في الصمت إلى اتجاهين : الأول ينكر هذا الحق ويسوق حججه المؤيدة لذلك، والثاني يؤيد هذا الحق ويبرهن ذلك من خلال حججه. ومن ثم نتعرض للاتجاهين الفقهية في فرعين وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي المعارض لحق المتهم في الصمت

ينكر جانب من الفقه حق المتهم في الصمت، حيث قرروا بأنه لا يجوز للمتهم الصمت حيال ما يوجه إليه من أسئلة، واستندوا في اعتراضهم لحق المتهم في الصمت إلى حجج عدة أهمها :

١- أن حق المتهم في الصمت غير منصوص عليه صراحةً في بعض القوانين، ولم يقرر القانون على مخالفة حق الصمت جزاء، ومن ثم فليس ثمة ما يسمى بحق الصمت فمالم ينص عليه القانون يعني عدم الاعتراف به[١]، فمن غير العدل أن نقر به، وفي ذلك مخالفة صريحة لنص القانون.

١ – د. حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص ٣٠٥، ود. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص ٧.

٢- أن الاعتراف بحق المتهم في الصمت فيه إيحاء له بالامتناع عن الكلام، مما يؤدي إلى اختيار الصمت من قبل المتهم سواء أكان مذنباً أو بريئاً، ويؤدي بالتالي إلى إهدار مقتضيات العدالة التي تحتم ضرورة البحث والتحري من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة[١].

٣- ويرى هذا الاتجاه أن إقرار حق المتهم في الصمت يعد مساساً بهيبة ووقار سلطة التحقيق وسلطة جمع الاستدلالات[٢].

٤- أن إقرار حق الصمت للمتهم يؤدي إلى الإخلال بين مركزه ومركز الشاهد، الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته، فالأخير يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زوراً، ولكن القانون يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم، ومن ثم فما دام القانون يتجاهل حق الصمت بالنسبة للشاهد ولا يعفيه من ضرورة الإدلاء بأقواله، فإنه من الواجب أن يسري ذلك على المتهم أيضاً، باعتبار أن استجواب كل من المتهم والشاهد يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة؛ لذا يرون أن يكلف المتهم أسوةً بالشاهد بالإدلاء بجميع أقواله التي تفيد كشف الحقيقة[٣].

٥- أن المتهم ليس له الحق في الصمت، وإنما تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط الشارع بها الاستجواب، فإن وفرها المحقق التزم بأن يجيب ويذكر الحقيقة[٤].

---

١ – د. محمد سعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٧٢، د. عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

٢ – د. حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص ٣٠٥ وما بعدها.

٣ – انظر د. علي الطوالبة، مرجع سابق، ص ٧، ومحمد عزالدين، مرجع سابق، ص ٤٩.

٤ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٦٨١.

٦- أن منح المتهم حق الصمت سيصطدم بحق المجتمع في الإثبات وإظهار الحقيقة[١].

٧- إن الصمت في حقيقته لا يعتبر حقاً ولا رخصة والأمر لا يخرج عن كونه مجرد عدم توافر إمكانية لدى السلطات تستطيع عن طريقها أن تلزم وترغم المتهم على التعبير، أو على ذكر الحقيقة[٢].

الفرع الثاني

الاتجاه الفقهي المؤيد لحق المتهم في الصمت

يرى أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام إن هو اختار الصمت تجاه الأسئلة الموجهة إليه ولا عقاب عليه حيال امتناعه عن الإجابة، ويجب عدم تفسير صمته قرينة ضده[٣].

وقد كانت أهم حجج مؤيدي حق المتهم في الصمت تكمن في الآتي:

١- أن حق المتهم في الصمت لا يحتاج إلى نص يقرره؛ لأنه حق بدهي مستمد من مبدأ البراءة وحق الدفاع، ولا يجوز للمحقق أو المحكمة اعتبار سكوت المتهم أو صمته قرينة ضده، فليس كل ما لم يقنن في قاعدة يعتبر غير قائم أو أن القانون والقضاء يتجاهل احترامه[٤].

---

١ – د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ١٣٣.

٢ – انظر محمد عز الدين، مرجع سابق، ص ٥١.

٣ – انظر د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

٤ – د. مصطفى مهدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون، المنصورة، دون بيان سنة الإصدار، ص ٢٤٣.

٢- يجب استبعاد الغرض الذي يقول أن المتهم لا يصمت إلا عندما يجد أن كل وسائل الدفاع عنه مستحيلة، فالصمت قد يكون وليد أسباب عديدة أخرى، مثل الرغبة في إنقاذ شخص عزيز على المتهم، كصمت الابن عندما يوجه إليه تهمة ارتكبها والده أو في حالة الزنا[١]، وكذلك عندما يضبط الشخص في منزل عشيقته فيفضل السكوت إزاء تهمة السطو على منزل بقصد سرقته حفاظاً على شرف خليلته[٢]. ومن ناحية أخرى فإن إجبار المتهم على الكلام لا يفي بالغرض المطلوب من التحقيق أو المحاكمة وهو الوصول إلى قرينة يمكن الاستناد عليها في الحكم، إذ أن المتهم أمام هذا الارغام قد يقول غير الحقيقة، وبذلك تتأذى العدالة، فمن السهل ارغام شخص على الكلام ولكن من العسير إجباره قول الحق[٣]. ومن ثم نرى أن امتناع المتهم عن الكلام لا يعطل التحقيق؛ لأن سير التحقيق ليس مشكلة المتهم، فينبغي البحث على دليل إدانة آخر بعيداً عن أقوال شخص المتهم.

٣- وللرد على قول الاتجاه المعارض، بأن حق الصمت فيه مساس بهيبة ووقار سلطة التحقيق أو سلطة جمع الاستدلالات، فإنه يجب هنا الموازنة بين حقين : الأول هو حق جهات التحقيق في البحث عن الحقيقة، والثاني هو حق المتهم في الصمت ولا يمكن تفضيل أحد

---

١ – د. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص ٥.

٢ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة الإسكندرية، ١٩٦٤، ص ٢٥٠.

٣ – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص ١٨٩.

الحقين على الآخر، وهو ما يحقق مصلحة المجتمع والأفراد معاً[١].
ومن ثم نرى أنه يجب احترام حق الدفاع للمتهم وفي كافة مراحل الدعوى الجزائية لا سيما أن المتهم هو الطرف الضعيف في الدعوى، كما أن سلطة التحقيق تملك من الامكانيات والقدرات ما يمكنها من كشف الحقيقة حتى ولو بقي المتهم صامتاً، ولا يعتبر ذلك مساساً بهيبتها[٢].

٤- ويرد أصحاب هذا الاتجاه على قول المعارضين بأن الاعتراف بحق المتهم في الصمت فيه إخلال بين مركزه ومركز الشاهد الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته، فإن وضع المتهم لا يقارن بوضع الشاهد، فقد وضع القانون على عاتق الشاهد التزاماً بالإدلاء بشهادته، فإذا ما تخلف عن القيام بذلك الالتزام، عد مرتكباً لجريمة فيعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زوراً، بينما القانون يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم فهو لا يلزم بالإجابة كالشاهد، حيث تعد أقوال المتهم وسيلة دفاع وهي من أهم الحقوق المقرة في الدستور والقانون[٣].

٥- أن حق المتهم في الصمت ينطلق من مبدأ أساسي يفرض نفسه على جميع الإجراءات في الدعوى الجزائية، وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، ونتيجة لهذا لا يطلب منه الدليل على نفي التهمة

١ – د. علي الطوالبة، مرجع سابق، ص ٥.
٢ – انظر هذا الرأي أيضاً : محمد عز الدين جرادة، مرجع سابق، ص ٥٢.
٣ – انظر سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٩٠.

الموجهة إليه؛ لأن عبء الإثبات لا يقع على المتهم، فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه[١].

٦- حق المتهم في الصمت يعد أحد الحقوق والحريات الأساسية التي للشخص أن يتمتع بها؛ لأن الاعتراف بذلك الحق هو اعتراف بالحق في حرية الرأي والتعبير، كما أن حق الصمت من أهم نتائج قرينة البراءة[٢].

٧- قد يكون من أسباب الصمت رغبة المتهم في استشارة محاميه عن طريق الإجابة.

ويرى جانب من الفقه أن صمت المتهم هو استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته في أبدأ أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينه ضده[٣].

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الصمت، فالمتهم له مطلق الحرية في الصمت أو الكلام، فإذا ما اختار الصمت فيجب

ألا يفسر ضده أو يعد قرينة ضده؛ لأن الصمت حق للمتهم ولا يجوز أن يضار شخص عند ممارسة حقوقه. كما أن هذا الحق مستمد من قرينة البراءة وهي الأصل في الإنسان بحيث تلتزم المتهم منذ البداية، وهذه

---

١ – د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٣٢.

٢ – د. خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ١١٠. د. طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، دون بيان الناشر، ٢٠٠٥، ص ٢١٢.

٣ – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص ٥١٦.

القرينة تعني أن المتهم بريء وهو غير مجبر على تقديم دليل ضد نفسه، وأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم[١].

وتطبيقاً لذلك، فقد سار القضاء مع الاتجاه الثاني في تقرير حق المتهم في الصمت، فقد قضت محكمة النقض المصرية أن " سكوت المتهم لا يصلح أن يتخذ قرينه على ثبوت التهمة ضده "[٢]. كما قضت محمة النقض السورية أن " سكوت المدعى عليه عن الإجابة عن التهمة لا يعد إقراراً لأنه لا ينسب لساكت قول "[٣].

وقضت محمة النقض الفرنسية إلى أن حق المتهم في الصمت إنما يستند إلى حق الدفاع المقرر للمتهم إذ قضت " أنه لا يوجد مبدأ عام لحق الصمت يتميز عن المبدأ العام لحق الدفاع "[٤]. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بأن " للمتهم الحق في الصمت بمرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ولا يعتبر هذا الصمت دليلاً على الإدانة "[٥]. وقضت محكمة النقض الايطالية بأنه " ليس للقاضي حمل المتهم على الإجابة بأية كيفية، أو أن يجعله يتصرف على غير إرادته[٦].

١ – د. فهد هادي حبتور، قرينة البراءة ونتاجها في القانون الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد الثامن والعشرون، يوليو ٢٠١٦– رمضان ١٤٣٧، ص ٢٠٨.

٢ – نفض ١٩٧٣/٣/١٧، س ٢٤ رقم ٧٣، ص ٣٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض.

٣ – انظر د. عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

٤ – المرجع السابق، ص ٢٨٩.

٥ – انظر محمد عز الدين، مرجع سابق، ص ٥٧.

٦ – انظر د. علي الطوالبة، مرجع سابق، ص ١٢.

المطلب الثاني

موقف المؤتمرات الدولية من حق المتهم في الصمت

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية واصدرت توصيات تضمنت فيها حق المتهم في الصمت ومدى صيانة هذا الحق. فقد قررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن سنة ١٩٣٩، بأنه من المرغوب فيه أن تقر القوانين بوضوح مبدأ عام عدم الزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة، فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة، بالإضافة إلى باقي الأدلة، التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة[١].

وأوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣، بأنه لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فله الحرية المطلقة في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته[٢]. وقررت لجنة القانون الجنائي في المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا سنة ١٩٥٥[٣]، على أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام، ويطلب سماعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام.

كما أجمع المشتركون في الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية سنة ١٩٦٠ في فينا[٤]، على أن للمتهم الحرية الكاملة أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب

---

١ – انظر د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥١٦.

٢ – انظر د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ١٩٢.

٣ – مبدر الويس، ضمانات الحرية الشخصية في النظم السياسية، الإسكندرية، ١٩٨٣، دون بيان الناشر، ص ٤٥٣.

٤ – انظر د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

منه، كما أنه غير ملزم بالبت في موضوع إدانته عندما يوجه إليه الأسئلة في هذا الشأن.

وكما أوصت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة ١٩٦٢[١]، بأنه لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب أي شخص مقبوض عليه أو محبوس، أن يحاط علماً بحقه في التزام الصمت.

وأكدت على هذا المبدأ وثيقة الأمم المتحدة الصادرة سنة ١٩٧٥[٢]، وأصى المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورغ بألمانيا سنة ١٩٧٦[٣]، بضرورة التأكيد على حق المتهم في الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أية آثار سلبية تدين المتهم.

وجاءت التوصية الخامسة لحلقة فينا سنة ١٩٧٨[٤]، أن للمتهم الحق أن يلتزم الصمت، ويجب تنبيهه إلى هذا الحق.

ونخلص إلى أن هذا البيان لموقف المؤتمرات الدولية بشأن حق المتهم في الصمت قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يؤكد حرص الفقه سواء شراحه أو عبر المؤتمرات أو الحلقات إلى تأكيد ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة ومنها حق المتهم في الصمت ولا يجوز اعتبار هذا الصمت قرينه ضده.

---

١ – انظر د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

٢ – انظر د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥١٦.

٣ – انظر د. علي الطوالبة، مرجع سابق، ص ١٠.

٤ – انظر د. محمود مصطفى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، مجلة المحامون، العدد (١٢) ١٩٧٨. أشار إليه د. علي الطوالبة، مرجع سابق، ص ١٠.

المبحث الرابع

ضمانات حق المتهم في الصمت ونطاقه

نتعرض في هذا المبحث لضمانات حق المتهم في الصمت ونطاق هذا الحق وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول

ضمانات حق المتهم في الصمت

لا يستطيع المتهم ممارسة حقه في الصمت إلا بوجود ضمانات تقرر ممارسة هذا الحق، وهذه الضمانات إما أن تكون إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو موضوعية منصوص عليها في قانون العقوبات. ومن ثم نقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول نتناول فيه الضمانات الإجرائية، والثاني نتناول فيه الضمانات الموضوعية.

الفرع الأول

الضمانات الإجرائية

تنص قوانين الإجراءات الجزائية على قواعد تحد من سلطة الدولة في التعسف وهي ضمانة لحقوق المتهم وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ولوكان متهماً.

وهذه القواعد التي نصت عليها القوانين الإجرائية الجزائية قد جاءت مقررة لحق المتهم في الصمت وهي :

أولا : تنبيه المتهم إلى حقه في التزام الصمت :

لتطبيق مبدأ المساواة بين المتهمين، فقد اشترطت بعض القوانين على ضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت قبل إجراء التحقيق معه. فقد جاء القانون العام الإنجليزي سنة ١٩٨٤ إلى توفير أقصى حد لضمان هذا التنبيه إذ يلزم الشرطة عند توجيه الأسئلة إلى المشتبه به إلى تنبيهه بأنه غير ملزم بالكلام ما لم يرغب هو أن يفعل ذلك، وعلى المحقق أن

ينبهه عند كل سؤال لضمان أن المتهم مدرك هذا الحق أو لا يزال تحت التنبيه. كما يلزم القانون الإنجليزي أن يكون هذا التنبيه واضحاً وأنه حق ممنوح للمتهم بموجب القانون وأنه ليس هناك أي استدلال ستنتج ضد المتهم من سكوته في المحاكمة[١].

وجاء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ٢٠٠٢ مقرر تبليغ المتهم من قبل قاضي التحقيق بحقه في اختيار الصمت، على وفق التعديلات على المواد ٦٣- ٦٥ منه، التي نصن أنه يلزم تبليغ المحتجز فوراً بحقه في الصمت وعدم إجابة عن الأسئلة[٢].

أما بالنسبة للقوانين العربية، فقد ألزمت المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني المحكمة أثناء توجيه التهمة إلى توجيه نظر المتهم إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة. وجاءت المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني التي نصت على أنه، لا يجبر المتهم على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عن الكلام قرينة على ثبوت التهمة ضده. وجاءت أيضاً المادة (١٢٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصت على أن للمتهم الحق في السكوت، وجاءت المادة (١٢٦/ب) من القانون ذاته على أنه لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. وأوجبت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق ضرورة تنبيه المتهم قبل استجوابه على أنه حر في الإدلاء بأقواله، أي أوجبت المادة نفسها صرورة أن ينوه عن هذا التنبيه في محضر الاستجواب عند الحضور الأول. وهذا التنويه

١ – انظر د. عباس فاضل، مرجع سابق، ص ٢١٩.

٢ المرجع السابق، ص٢٩١.

في تقديرنا يعد ضماناً لحصول المتهم على العلم بحقه في الصمت ونرى يأخذ به قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

ثانياً : عدم استخدام الوسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف المتهم :

إذا كان القانون يقرر للمتهم الحق في أن يلتزم الصمت بأن لا يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه، فإنه من باب أولى لا يجوز الضغط على المتهم أثناء استجوابه، ويمتنع استخدام أي وسائل العنف ضده، كما يمتنع الاعتداء عليه لإرغامه على الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، كما لا يجوز إطالة مدة الاستجواب وإرهاق المتهم لدفعه إلى الكلام، ولا يجوز استخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي للتأثير على المتهم أثناء استجوابه، فالضرب والتهديد بالضرب أو بالحاق الأذى به أو بأحد أقاربه وتخويفه تعتبر انتهاكاً لحق المتهم في الصمت، وكذلك إغراء المتهم بتحسين ظروفه وخداعه لدفعه إلى الاعتراف، أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة كالتخدير أو التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب تعتبر وسائل إرغام للمتهم على الكلام مما يعد تعدياً على حقه في الصمت، ومن ثم فهي وسائل غير مشروعة يحرم اللجوء إليها، فضلاً أن ذلك كله يعتبر مخالفاً لقاعدة جوهرية مقررة لمصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه بالوسيلة التي يراها مناسبة[١].

فقد حظرت دساتير الدول تعذيب أي شخص لحمله على الاعتراف. فقد نصت المادة ٢٢/أ من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ بأن " كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي، كما نصت المادة ٦/١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

١ – د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

على المبدأ ذاته. وجاءت المادة ٤٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ بأن " كل مواطن يقبض عليه لا يجوز إيذاؤه بدنياً ومعنوياً ".

أما الدستور اليمني فقد نص في المادة ٤٨/ب على أن " ... كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيق ".

وأما التشريعات الجزائية الإجرائية، فقد حظرت استخدام الوسائل غير المشروعة لاعتراف المتهم، فقد نصت المادة ٢/٤٣ من قانون الإجراءات السوداني على أنه " لا يجوز لسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء والإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك ". وتقابل النص نفسه المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وجاءت المادة ١٠٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونصت على أنه " يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في ابدأ أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده ".

أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني فقد نصت المادة ١٧٨ منه على أنه " لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف ".

وعلى ذلك، فإن تحريم اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف المتهم يجعل من أي اعتراف يتم الحصول عليه باستخدام تلك الوسائل باطلاً ولا يعول عليه؛ لأن المتهم مجبر على ذلك الاعتراف، وقد أشارت إلى ذلك الجزاء الإجرائي المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني " يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية

أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

وقد حرمت التشريعات الدولية اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لإرغام المتهم على الكلام والحصول على أقواله ضماناً لحقه في الصمت. فالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨ تحظر إخضاع أي فرد للتعذيب ولا لعقوبات أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو حاطة من الكرامة البشرية، كما أن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الصادرة من الأمم المتحدة سنة ١٩٨٤ أشارت في مادتها الأولى بأن المقصود بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف... ".

كما يرى جانب من الفقه أن حمل المتهم على الاعتراف باستخدام وسائل مؤذية باطلاً لا ينتج أثارة قانونية أو حجة ضده[١].

ثالثاً : عدم اتخاذ الصمت قرينة على إدانة المتهم :

يقرر القانون للمتهم الحق في التزام الصمت، ويضمن له ذلك بتحريم لجوء السلطات للوسائل غير المشروعة في الحصول على إقراره، لذلك كان من الطبيعي أن عدم اتخاذ الصمت دليلاً ضده هو ضمانة أخرى للمتهم في ممارسة حقه في الصمت، إذ القول بخلاف ذلك سيضطر المتهم إلى الكلام تجنباً لا تخاذ صمته دليلاً ضده، بل أن

١ – د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، دار الإسراء، عمان، ١٩٩٨، ص ٩.

اعتبار الصمت قرينة على إدانة المتهم يعد وسيلة غير مشروعة في الوقت الذي يحرم القانون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على أقوال المتهم[١].

كما أن الصمت حق مقرر للمتهم فلا يجوز للمحكمة أن تبني على استعمال حقه في الامتناع عن الإجابة أي نتيجة[٢]. كما لا يجوز اعتبار صمته اعترافاً ضمنياً؛ لأن الاعتراف يجب أن يكون صريحاً وواضحاً لا يحتمل أي تأويل آخر. فالمتهم يتمتع بالحرية التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، ومن حقه أن يلتزم الصمت إذا شاء ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة عن أي سؤال.

وقد أشارت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية إلى هذه الضمانة في توصياتها، فقد قررت اللجنة الدولية للماسئل الجنائية المنعقدة في برما سنة ١٩٣٩ " أنه من المرغوب فيه أن تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة[٣]. وفي الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية والتي عقدت في فينا في يوليو سنة ١٩٦٠ " أجمع الأعضاء على أن للمتهم أن يرفض الإجابة ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الإدانة "[٤].

---

١ – د. عباس فاضل، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

٢ – د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، طبعة ١١، ١٩٧٦، ص ٤٢٥.

٣ – د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

٤ – المرجع السابق، ص ٢٧١.

وقد تعرضت لهذه الضمانة التشريعات الجزائية الإجرائية، فقد نصت المادة ١٢٣/ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذه الضمانة، حيث نصت " أن للمتهم الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده ". وجاءت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الفلسطيني إلى أن " للمتهم الحق في الصمت ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه، وسار قانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة ٢/١٨٩ على النهج ذاته الذي سار عليه القانون الفلسطيني.

أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فقد نصت المادة ١٧٨ منه، على أنه " لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده ". وبهذا النص نرى أن القانون اليمني إلى جانب القانون العراقي حينما قررا عدم اتخاذ الصمت قرينة ضد المتهم يوفر ضماناً أفضل.

كما نصت المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه وتعريفه بأنه حر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر ".

ولم يشر قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى هذه المسألة، إلا أن محكمة النقض المصرية قررت في عدة أحكام لها إلى عدم اعتبار رفض الإجابة قرينة على الإدانة إذ قضت أنه " من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده "[١].

١ – نقض ١٧ مايو ١٩٦٠ أشار إليه د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

وأشارت أيضاً إلى ضمانة حق المتهم في السكوت وعدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه المفوضية الملكية للقضاء الجنائي في انكلترا ضمن دراساتها ومقترحاتها التي تقدمت بها بتاريخ ٦/٧/ ١٩٩٣ وأوصت هذه الدراسة بإبقاء حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق معه في مراكز الشرطة، ولكنها أوصت بتنبيه المتهم أثناء المحاكمة إلى الإجابة على الأسئلة وبخلافه فإن سكوته هذا يشار إليها من قبل المحكمة إلى هيئة المحلفين لأخذ نتيجة سلبية من هذا السكوت[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من نص التشريعات على ضرورة قيام المحقق بتنبيه المتهم إلى حقه في الصمت، وأن صمته هذا لا يتخذ قرينة ضده، نجد الواقع العملي في معظم الدول على عكس ذلك، فيقوم بعض المحققين على حث المتهم على الكلام قائلاً له أن عدم الكلام ليس في مصلحتك.

الفرع الثاني
الضمانات الموضوعية

كما تقرر القوانين الجزائية الإجرائية ضمانة حق المتهم في الصمت، فإن القوانين الجزائية الموضوعية تقرر هذه الضمانة أيضاً.

وعلى ذلك، فالتعذيب محرم شرعاً وقانونياً[٢]، ويتمثل السبب في التحريم من الناحية القانونية، أنه إذا كان تقدير الدليل في المسائل الجزائية هو أمر يخضع للملاءمة والتقدير الشخصي للقاضي، إلا أن الحصول على هذا الدليل نفسه مسألة مشروعية لا تقدير فيها ولا ملاءمة،

١ – انظر د. عباس فاضل، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

٢ – فمن المتفق عليه عند فقها الشريعة، أن الاعتراف القسري لا قيمة له ويعتبر باطلاً لا يترتب عليه شيء من الآثار، ومشروعية ذلك قوله تعالى في سورة النحل الآية ١٠٦ " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ".

ومن بديهيات القانون أن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يهدم مشروعية الإجراء ومشروعية الدليل[١]، ومن جانب آخر فإنه لا يكفي لتقرير حق المتهم في الصمت أن نعترف بوجود هذا الحق ونقرر له الضمانات الإجرائية الكفيلة بتحقيقه، فقد يحصل إخلال بهذا الحق وانتهاك له، فكان لابد من وجود حماية من هذا الاخلال، فإذا كان القانون الإجرائي الجزائي يحرم اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لانتزاع أقوال المتهم فلابد من وجود عقاب لمن يخالف ذلك. فتحريم التعذيب والعنف ضمانة أخرى للمتهم للالتزام بالصمت واطمئنانه إلى عدم وجود وسيلة لإجباره على الكلام.

وعلى هذا الأساس، فقد ذهبت العديد من التشريعات إلى تجريم الاعتداء على المتهم لحمله على الاعتراف. مثال ذلك ما تنص عليه المادة ١/٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني " من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ". كما جاءت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي فتحرم تعذيب المتهم وحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال ليست في صالحه، إذ نصت بأن " يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف بجريمة[٢].

أما التشريع اليمني، فقد نصت المادة ٤٨/ ب من الدستور على هذه الضمانة " ... كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء

١ – د. عباس فاضل، مرجع سابق، ٢٩٨.

٢ – انظر أيضاً المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري.

التحقيق... ". وجاءت المادة ١٦٦ من قانون الجرائم والعقوبات ونصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش ".

وعلى السياق نفسه، فقد حظرت المواثيق والمؤتمرات الدولية تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مثال ذلك المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، كما حظرت تلك المواثيق الاستشهاد بأية أقوال أو دليل تحصل نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية[١].

المطلب الثاني

نطاق حق المتهم في الصمت

من المعلوم أن الأسئلة التي توجه للمتهم إما أن تكون متعلقة بالاتهام أو متعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم، فنطاق حق المتهم في الصمت إنما يقتصر على الحالة الأولى دون المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم مثل اسم المتهم وسنه ومهنته وعنوانه وكل ما يتعلق ببياناته الشخصية، والعلة في ذلك أن هذه البيانات من شأنه أن يحمل المحقق على التأكيد من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم لكي لا يتخذ أي

١ – انظر على سبيل المثال المادة ١٢ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر من الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥، وكذلك المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة سنة ١٩٨٤.

إجراء ضد بريء[١]، وكذلك فإن معرفة عمر المتهم له دور في تحديد أهليته للمسؤولية الجزائية، كما أن مهنة المتهم كأن يكون موظفاً له الأثر في تعيين القواعد الإجرائية والعقابية، بالإضافة إلى أن هذه البيانات ليس فيها ما تمس أو تضعف مركز المتهم أو تجرمه.

وقد قضت المحكمة العليا الايرلندية أن الحق في التزام الصمت له صفة دستورية منصوص عليها في المادة ٣٨/ ١ من الدستور الايرلندي، إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى الإجابة على أسئلة الشرطة المتعلقة بالاسم أو تاريخ الميلاد أو الجنسية، فهذه المعلومات لا يكون فيها تجريم ذاتي[٢].

وعلى أساس ذلك، فإن الإجراءات التي تفترض مشاركة المتهم فيها ملزمة بالإجابة عنها ذلك أن الحكم الصحيح في الدعوى يفترض العلم بجميع عناصرها، وهذه العناصر قد تتعلق بتطبيق القانون الجزائي من حيث الولاة مثلاً، وهي عناصر لا يمكن معرفتها إلا عن طريق المتهم نفسه، فهذه العناصر ضرورية لتحديد الإطار الشكلي للدعوى، ومن جانب آخر فإن الإجراءات التي لا يشارك فيها المتهم لا يلزم بالإجابة عليها.

أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالاتهام، فإن للمتهم الحق في التزام الصمت؛ لأن سلطة الاتهام هي التي تتحمل عبء الإثبات، وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ عام هو البينة على من أدعى، وسنده المنطق السليم الذي يقرر أن الأصل في الإنسان البراءة، ولما كان المدعي يقوم بخلاف هذا الأصل فقد تعين عليه أن يثبت ادعاءه[٣].

---

١ – د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

٢ – انظر د. عباس فاضل، مرجع سابق، ٢٩٩.

٣ – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، طبعة ١٩٨٢، ص ٤٣٠.

وقد ثار النقاش فيما إذا كان من حق المتهم الصمت وعدم إبداء دفاعه في حالة ما إذا دفع بوجود مانع مسؤولية أو سبب إباحة، فهل المتهم ملزم بتقديم الدليل على صحة دعواه؟

يرى جانب من الفقه أن عبء إثبات الدفع يقع على عاتق المتهم اسناداً إلى القاعدة القانونية التي تقرر أن مقدم الدفع يعد مدعياً، فعليه يقع عبء إثبات صحة الدفع، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته، فإذا ثبت ارتكاب المتهم للجريمة ودفع بوجود مانع مسؤولية أو سبب إباحة فعليه أن هو ذلك لأن الأصل أيضاً فب الإنسان أنه مسؤول عن أفعاله، فإن نفي هذا الأصل يقع على من يدعي به[١].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الأمر في الإثبات الجنائي يختلف عنه في الإثبات المدني، فالمتهم غير ملزم بإثبات صحة الدفع الذي يواجه به التهمة، ويبقى عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام لكونها ملزمة بإثبات جميع أركان الجريمة وعدم وجود شيء من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، وكذلك إذا دفع المتهم وعجز عن إقناع المحكمة بصحة دفعه وعجزت سلطة الاتهام عن إثبات بطلانه، فصارت المحكمة في شك من حيث توافر سبب إباحة أو عدم توافره فإن قرينة البراءة وما تعنيه من تفسير الشك لمصلحة المتهم توجبان على المحكمة أن تفصل في الدعوى على هذا الأساس[٢].

---

١ – د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٦٥.

٢ – د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٧٣٦. د. محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد خاص، ع ٩، ص ٤٣.

ونحن نؤيد الرأي الأخير الذي يرى أنه يكفي أن يتمسك المتهم بالدفع الذي يواجه به التهمة دون أن يلتزم بإثبات صحته، ذلك – إضافة إلى ما تقدم – فإن الدور الإيجابي للقاضي الجنائي يفرض عليه أن يتحرى الحقيقة بنفسه، فإذا دفع المتهم بوجود مانع مسؤولية أو سبب إباحة تعين عليه بمجرد الدفع أن يتحرى صحته، خاصة وأن سلطة الاتهام تملك من إمكانات الإثبات أكثر مما يملكه المتهم، وهي أقدر منه على كشف الحقيقة في شأن هذا الدفع[١].

ويؤيد القضاء هذا الاتجاه الفقهي، فقد قضي أن دفع المتهم المدان في هذه القضية يتضمن أن الحادث وقع بسبب خارج عن إرادته وهو انفجار الإطار قبل الحادث وانقطاع صوندة البريك، وقد أيد الكشف الجاري من قبل اللجنة المشكلة من مديرية آليات الشرطة هذه الوقائع؛ لذا فلا يسأل المتهم جزائياً عن هذا الحادث لأن القوة القاهرة المادية المسار إلى وقائعها قد أكرهته على ارتكابها "[٢]. وقضت محكمة النقض المصرية، أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة فيما إذا دفع المتهم بوجود مانع مسؤولية أو سبب إباحة[٣].

ونخلص إلى أن مصلحة المتهم أحياناً – وإن كان عبء الإثبات على سلطة الاتهام – الإجابة عن الأسئلة والكلام، ذلك أن المتهم لا يستجوب عادةً إلا عن تهمة موجهة إليه، فتكون إجاباته قبل كل سيء لنفي التهمة عن نفسه، فإذا امتنع عن الإجابة فقد تبقى التهمة من غير نفي.

---

١ – د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٧٣٦.

٢ – انظر د. عباس فاضل، مرجع سابق، ص ٣٠١.

٣ – انظر د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ١٥٩.

الخاتمة :

بعد ما انتهينا من هذه الدراسة (حق المتهم في الصمت). فقد توصلنا النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج :

١- توصلنا إلى أن حق المتهم في الصمت يعني عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه كلها أو بعضها فضلاً عن عدم إجباره على الكلام أو الإجابة، وهذا الحق نتيجة من نتائج قرينة البراءة التي تفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحم قضائي قطعي.

٢- توصلنا إلى أن التشريعات الجزائية للدول تقرر حق المتهم في الصمت يتراوح ما بين النص الصريح والنص الضمني وأن اختلفت المرحلة التي تبدأ فيها ممارسة هذا الحق سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

٣- كما توصلنا إلى أن موقف الفقه من حق المتهم في الصمت كان محل جدل ونقاش ما بين مؤيد ومعارض، إذ أن الرأي الغالب يتجه إلى تأكيد حق المتهم في الصمت في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية.

٤- وتوصلنا أيضاً أن الشريعة الإسلامية لا تعارض حق المتهم في الصمت، بل تقرر بطلان إقرار المتهم حتى ولو كان صادقاً إذا نزع منه بالتعذيب أو التهديد، فتعتبر حق المتهم في الصمت من الحقوق العامة يجب أن تصان بالضمانات الكفيلة عند العمل الإجرائي.

٥- وتوصلنا كذلك إلى أن المواثيق والمؤتمرات الدولية تقرر حق المتهم في الصمت وذلك في عدم استجوابه قهراً عنه.

٦- وتوصلنا إلى أن القانون وفر للمتهم عدة ضمانات لممارسة حقه في الصمت وهذه الضمانات إما إجرائية كإلزام سلطات التحقيق بتنبيه المتهم إلى هذا الحق وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة معه وعدم

اتخاذ صمته قرينة ضده، وأما موضوعية فتتعلق بالجزاء الجنائي المقرر للشخص الذي يستخدم وسائل غير مشروعة لإجبار المتهم على الكلام أو حمله على الاعتراف قسراً.

٧- وتوصلنا إلى أن المتهم يجب ألا يصمت طوال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، لكي لا يضار بصمته المستمر، إذ أن نطاق حق المتهم في الصمت إنما يتحدد في الأسئلة المتعلقة بالاتهام أما تلك المتعلقة بالبيانات الشخصية ملزم بالإجابة عنها لأن ليس فيها ما يمس أو يضر بمركز المتهم أو يجرمه.

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة النص صراحةً في التشريعات الجزائية الإجرائية على حق المتهم في الصمت في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

٢- نرى إضافة كلمة تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت من قبل المحقق قبل الإدلاء بأي كلام في نص المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

٣- ضرورة النص في التشريعات الجزائية الإجرائية والموضوعية على ضمانات أكثر تكون واضحة وصريحة كفيلة بتحقيق وحماية حق المتهم في الصمت.

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب والرسائل العلمية :

١- ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٢، دار بيروت، بيروت، ١٩٥٦.
٢- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، القاهرة، دار النهضة العربية.
٣- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤، القاهرة، دار النهضة العربية.
٤- إدريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٥- توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، دار الإسراء، عمان، ١٩٩٨.
٦- جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ١٩٩٧، دون بيان الناشر.
٨- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٩- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٠- خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١١- حسن يوسف، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣,

١٢- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلا وتحليلا، منشأه المعارف' الإسكندرية، ١٩٨٤,

١٣- زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، جدة، دار حافظ.

١٤- رمزي محمد علي دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤,

١٥- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩,

١٦- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨,

١٧- عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩,

١٨- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٠، دار المطبوعات الجامعية.

١٩- طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دون بيان الناشر، ٢٠٠٥,

٢٠- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥,

٢١- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩,

٢٢- مبدر الويس، ضمانات الحرية الشخصية في النظم السياسية، الإسكندرية، ١٩٨٣، دون بيان الناشر.

٢٣- محمد أحمد قشاش، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق، صنعاء، ,٢٠١٤

٢٤- محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ,٢٠٠٢

٢٥- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ,١٩٦٨

٢٦- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط١، ,٢٠٠٤

٢٧- محمد عز الدين جرادة، حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر فرع غزة، ,٢٠١٤

٢٨- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة بالإسكندرية، ,١٩٦٤

٢٩- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ,١٩٧٦

٣٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ,١٩٨٢

٣١- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ,١٩٨٨

٣٢- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ,١٩٨٩

٣٣- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون، المنصورة، دون بيان سنة الإصدار.

ثانياً : البحوث :

١- عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١) العدد ٣٩ لسنة ٢٠٠٩,

٢- علي حسن الطوالبة، حق المتهم في الامتناع عن الكلام في التشريعات المقارنة.

www.policemc.gov.bh/reports/2012.pdf

٣- فهد هادي حبتور، قرينة البراءة ونتائجها في القانون الجنائي، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد الثامن والعشرون، يوليو، ٢٠١٦,

٤- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد خاص، ع٩.

ثالثاً : القوانين :

١- الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠,

٢- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤,

٣- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤,

٤- نظام الإجراءات السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠,

٦- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧,

٧- قانون الإجراءات الجزائية العماني.

٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١,

٩- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩١,

١٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة ١٩٥٠,

١١- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ,١٩٦١
١٢- قانون العقوبات الأردني لسنة ,١٩٦٠
١٣- قانون العقوبات العراقي لسنة ,١٩٦٩
١٤- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ,١٩٩١
١٥- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ,٢٠٠١
١٦- قانون الإجراءات الجنائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ,١٩٦٠
١٧- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
١٨- قانون المرافعات الجنائية التونسي.
١٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

رابعاً : المواثيق الدولية :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ,١٩٤٨
٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ,١٩٦٦
٣- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤.